

المجموع

يديه مار دفعه ولم تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء وأدراوا ما استطعتم الشرح حديث سهل بن أبي خثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرک قال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما كان بين مصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وحديث أبي جحيفة رواه البخاري ومسلم أيضا وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع في المذهب ولا يبالي من وراء ذلك والذي في صحيح مسلم وغيره من مر وراء ذلك بزيادة لفظه مر وفي رواية الترمذي من مر من وراء ذلك وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمله في البويطي ولا يخط بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فينبع قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل ابن أمية أحد رواة وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه وأما حديث لا يقطع الصلاة شيء وأدراوا ما استطعتم فإنما هو شيطان فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري وأما قوله قال عطاء مؤخرة الرجل ذراع فرواه عنه أبو داود في سننه بإسناد صحيح وهو عطاء بن أبي رباح وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن أبي خثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة واسم أبي خثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني كنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنين وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني منسوب إلى ساعدة أحد أجداده توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الأذان وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأكثر قوله وممر العنز قدر ثلاثة أذرع هو من كلام المصنف لا من الحديث وقوله